الجنس لا يجوز فيما بعدها الرفع ما لم يتكرر ولا تكرار في البيت اعلم ان المراد بالمسند
او المسند اليه في هذه التعريفات ما يكون مسندا او مسندا اليه بالاصالة لا بالتبعية بقرينة ذكر التوابع فيما بعد فلا ينتقض بالتوابع ولما فرغ من المرفوعات
شرع في المنصوبات وقدمها على المجرورات لكثرتها ولخفة النصب فقال
المنصوبات هو ما اشتمل على علم المفعولية قد تبين شرحه بما ذكر في المرفوعات
والمراد بعلم المفعولية علامة كون الاسم مفعولا حقيقة او حكما وهي اربع الفتحة و
الكسرة والالف والياء نحو رايت زيدا و مسلمات و اباك و مسلمين و مسلمين
فمنه اي من المنصوب او مما اشتمل على علم المفعولية **المفعول المطلق**
سمي به لصحة اطلاق صيغة المفعول عليه من غير تقييده بالباء او في او مع او
اللام بخلاف المفاعيل الاربعة الباقية فانه لا يصح اطلاق صيغة المفعول عليها
الا بعد تقييدها بواحدة منها فيقال المفعول به او فيه او معه او له **وهو**
اي المفعول المطلق **اسم ما فعله فاعل فعل** والمراد بفعل الفاعل اياه
قيامه به بحيث يصح اسناده اليه لا ان يكون موثرا فيه موجدا اياه فلا يرد
عليه مثل مات موتا وجسم جسامة وشرف شرفا وانما زيد لفظ الاسم لان ما فعله
الفاعل هو المعنى والمفعول المطلق من اقسام اللفظ ويدخل فيه المصادر كلها

كلها **مذكورة** صفة للفعل وهو اعم من ان يكون مذكورا حقيقة كما اذا
كان مذكورا بعينه نحو ضربت ضربا او حكما كما اذا كان مقدرا نحو ضربت الرقاب
او اسما فيه معنى الفعل نحو ضارب ضربا وخرج به المصادر التي لم يذكر فعلها
لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب واقع على زيد **بمعناه** صفة ثانية للفعل
وليس المراد به ان الفعل كائن بمعنى ذلك الاسم فان معنى الاسم جزء معناه
بل المراد ان معنى الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء فخرج مثل تاديبا في
قولك ضربته تاديبا فانه وان كان مما فعله فاعل فعل مذكور لكنه ليس مما يشتمل
عليه معنى الفعل وكذلك خرج به مثل كراهتي في نحو كرهت كراهتي فان للكراهة
اعتبارين احدهما كونها بحيث قامت بفاعل الفعل المذكور واشتق منها
فعل مسند اليه ولا شك ان معنى الفعل مشتمل عليها وثانيهما كونها بحيث
وقع عليها فعل الكراهة فاذا ذكرت بعد الفعل بالاعتبار الاول كما في قولك
كرهت كراهة فهو مفعول مطلق واذا ذكرت بعده بالاعتبار الثاني
كما في قولك كرهت كراهتي فهو مفعول به لا مفعول مطلق اذ ليس ذلك
الفعل مشتملا عليه بهذا الاعتبار بل هو واقع عليه وقوع الفعل على المفعول به
فخرج بهذا الاعتبار عن الحد وانطبق الحد على المحدود وجاء جامعا ومانعا